المحكمة العمالية

الرقم ٢٠٠٢/٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

إعلام صادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة و إصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الدكتور عبد القادر الطوره

وعضوية القاضيين الأستاذين محمد سامح الدويك وهاني قاقيش

المدعية : النقابة العامة للعاملين في الكهرباء بالأردن/ فرع الكهرباء الوطنية، وكيلها المحامي عصام الشريف – عمان .

المدعى عليها : شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة المحدودة، وكيلها المحامي نيسير الحوامدة – عمان .

كان معالي وزير العمل، وبكتابه رقم ل/١٢٠٥٦/٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧، أحال النزاع العمالي القائم بين النقابة المدعية وبين الشركة المدعى عليها إلى هذه المحكمة سنداً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون العمل، وذلك للنظر والفصل فيه، على أساس أن مطالب العمال التي شكلت النزاع تمثلت بما يلي :-

١) زيادة عامة على الرواتب الأساسية بمبلغ خمسة وعشرين ديناراً .

٢) التأمين الصحي :

أ – تغطية نفقات العلاج للموظف بإعفائه كلياً من نسبة التحمل .

ب – تخفيض نسبة مساهمة الموظف لعلاج العائلة لتصبح ١٥% .

٣) تعديل تعليمات علاوة الميدان والعمل الإضافي .

٤) إقرار علاوة خطورة العمل للعاملين في المهن الخطرة .

٥) إظهار نظام الموظفين وإطلاع النقابة على النظام قبل إقراره .

٦) زيادة عدد الأعضاء الممثلين للموظفين في صناديق الشركة التي يساهم بها الموظف .

بينة موكلته ضمن حافظة مستندات وميزت بالمبرز د/١ ، ومن ثم ترافع الوكيلان،
حيث تقدم كل منهما بمرافعة خطية .

وبتكليف من المحكمة لغايات تحقيق العدالة ؛ حدد وكيل النقابة المدعية موقف موكلته من المطلب الثاني من المطلبات الثلاثة الواردة في تقرير مجلس التوفيق موضوع النزاع المتعلق برفع نسبة المساهم في صندوق الادخار لتصبح ١٠% والذي لم يتعرض له وكيل النقابة من قبل لا في لائحة الدعوى ولا في المرافعة ، وأعلن تمسك موكلته بهذا الطلب بصيغته الواردة في تقرير مجلس التوفيق طالبا البحث فيه على ضوء ما ورد في القضية من بينات وكرر كافة أقواله ومرافعاته السابقة . بينما أبدى وكيل الشركة المدعى عليها إعتراضه على ما أبداه وكيل النقابة على اعتبار أن ذلك من قبيل التعديل والاضافة على إدعاءات المدعية ، مكرراً كافة أقواله ومبدياً تمسكه بعدم حق الجهة المدعية بتجاوز الموضوعات المختلف عليها أمام مجلس التوفيق .

وفي تلك الاثناء ، وبينما كانت هذه القضية قيد النظر ؛ توقف السير فيها لمدة اسبوع (منذ جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٠٢/١٢/٣ وحتى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٠٢/١٢/١٠) بمناسبة عيد الفطر ولتمكين وكيل النقابة المدعية من تقديم بينات موكلته . كما توقف السير فيها ثانية لمدة خمسة ايام لمصادفة يومي نهاية الاسبوع ولعدم اكتمال النصاب القانوني لهيئة المحكمة بسبب التحاق عضو اليمين القاضي محمد سامح الدويك بدورة تدريبية ومرض عضو اليسار القاضي هاني قاقيش .

بالتدقيق وبالوقوف عند قائمة الطلبات التي يجب البحث فيها والرد عليها في هذه القضية : نجد أن وكيل النقابة المدعية بالاضافة للمطلبين الأول والثالث من المطالب الثلاثة موضوع النزاع قد تعرض في لائحة الدعوى وفي مرافعته إلى ثمانية مطالب إضافية أخرى لم ترد اصلاً في تقرير مجلس التوفيق ومن غير الطلبات التي إنحصر بها النزاع لدى مندوب التوفيق ، وانه لم يتعرض للمطلب الثاني من المطالب الثلاثة موضوع النزاع ودون أي اشارة إليه .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إلا اذا فشلت الوسائل القانونية الأخرى وتعذر على الاطراف من خلال المفاوضة

a023
8.A0

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلين، تلي تقرير مجلس التوفيق المرفق بكتاب الإحالة والمتضمن الطلبات العمالية المشار إليها أعلاه، وقدم وكيل النقابة لائحة دعوى توضح المطالب العمالية. ورد عليه وكيل الشركة المدعى عليها بلائحة جوابية. وقدم وكيل النقابة المدعية حافظة بينات موكلته الخطية (المبرز م/١) وختم بينة موكلته. أما وكيل الشركة المدعى عليها فقد اعتبر بينات النقابة بينة لموكلته، وأضاف إليها شهادة تسجيل الشركة ونظامها الأساسي (المبرزين د/١ ، د/٢) وختم بينة موكلته . ومن ثم ترافع الوكيلان، حيث تقدم وكيل النقابة المدعية بمرافعة خطية، بينما ترافع وكيل الشركة المدعى عليها شفاهاً مكرراً كافة أقواله وطلباته السابقة واعتبار ما ورد في لائحته الجوابية مرافعة له في هذه الدعوى مشيراً إلى أنه لم يرد أي إنكار أو اعتراض على ما ورد فيها .

وبتكليف من المحكمة قدم وكيل الشركة المدعى عليها تعليمات بدل العمل الميداني قبل تعديلها في ٢٠٠٢/٦/١٨ (المبرز ع/١)، وبيّن وكيل النقابة فئات الموظفين الذين يعملون في المهن الخطرة لدى الشركة المدعى عليها . وقدم وكيل النقابة ايضاً قرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشأن صرف فرق مكافأة نهاية الخدمة (المبرز ع م/١) كما قدم وكيل النقابة كذلك بينات موكلته على فئات العاملين في المهن الخطرة ضمن حافظة (المبرز ع م/٢) .

وفي تلك الأثناء، وبينما كانت هذه القضية قيد النظر، توقف السير فيها لمدة ستة أيام (منذ جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٠٢/١٢/٣ وحتى جلسة الثلاثاء ٢٠٠٢/١٢/١٠) بمناسبة عيد الفطر ولتمكين وكيل النقابة من تقديم مرافعته . كما توقف السير فيها ثانية لمدة ستة أيام أخرى لمصادفة عطلة يومي نهاية الأسبوع ولعدم اكتمال النصاب القانوني لهيئة المحكمة في جلسة يوم الأحد ٢٠٠٢/١٢/١٥ بسبب التحاق عضو اليمين القاضي محمد سامح الدويك في دورة تدريبية ومرض عضو اليسار القاضي هاني قاقيش .

بالتدقيق وبالوقوف عند قائمة الطلبات التي يجب البحث فيها والرد عليها، نجد أن هذه الطلبات هي الثمانية الأولى المشار إليها أعلاه التي شكلت النزاع طالما أنه لم يصل الطرفان إلى تسوية بشأنها وبصورة تنهي النزاع بينهما، ذلك أن ما أشير إليه من مطالب اقترحت الشركة منحها لم يلق قبولاً من النقابة المدعية ،

وأن ما أشير إليه من حصر مطالب العمال لم يلق إستجابة وموافقة من جانب الشركة المدعى عليها .

وفي الرد على الطلبات الثمانية :-

١- وعن المطلب الأول بشأن زيادة الراتب الأساسي :

على ضوء ما أبداه الطرفان بهذا الخصوص وعرضه كل منهما على الآخر وحيث أن كلاً منهما لم يقدم ما يكفي لإثبات وجهة نظره وبما يتمسك به بالكامل، وبقصد التوفيق بين مصلحة الطرفين، تقرر المحكمة إلزام الشركة المدعى عليها بزيادة أجور العاملين لديها اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١ بواقع عشرة دنانير شهرياً على الراتب الأساسي .

٢- وعن المطلب الثاني بشقيه المتعلق بنفقات العلاج بالنسبة للعامل وبالنسبة لأسرته :

وحيث أنه لا بد من المشاركة في تحمل نفقات العلاج سواء بالنسبة للموظف وبالنسبة لأسرته لضمان الجدية، وعلى ضوء ما أبداه الطرفان بهذا الخصوص وعرضه كل منهما على الآخر، فتقرر المحكمة بأن تكون مساهمة العامل في نفقات معالجته وفي نفقات معالجة أفراد أسرته المشمولين بالتأمين الصحي بنسبة ١٥% من قيمة تلك النفقات، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ .

٣- وعن المطلب الثالث بشأن تعديل علاوة الميدان والعمل الإضافي :

نجد أن وكيل النقابة في لائحة الدعوى وفي المرافعة قد حصر هذا المطلب بـ"العمل الميداني" دون العمل الإضافي . كما أوضح فيهما (أي في لائحة الدعوى والمرافعة) أن مطالبة النقابة بتعديل تعليمات العمل الميداني بحيث تعود كالسابق تقضي بدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً .

وبالرجوع لتعليمات بدل العمل الميداني الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ (المسلسل رقم ٥ من المبرز م/١)، وتعليمات بدل العمل الميداني السابقة عليها الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣١ (المبرز ع/١) نجد أن كلاً منهما يراعي فئات

الموظفين في مقدار بدل العمل الميداني كما يراعي حالة المبيت، ومن الواضح أن التعليمات الأولى النافذة حالياً تتضمن مزية أفضل بالنسبة لحالة المبيت .

أما القول عن مبلغ خمسة عشر ديناراً فقد استند فيه وكيل النقابة إلى المادة ١/٥ من تعليمات بدلات انتقال وسفر موظفي الشركة، وهذه تعليمات مختلفة تماماً عن تعليمات بدل العمل الميداني ولا مجال للمقارنة بينهما، ذلك أن الأولى تتعلق بالايفاد والقيام بالمهام والدورات بالمعنى المقصود لهذه الكلمات في المادة الثانية من تعليمات بدلات انتقال وسفر الموظفين المشار إليها، بينما الثانية فهي تتعلق بالعمل الميداني بالمعنى المقصود لهذه العبارة في المادة الثانية من تعليمات العمل الميداني المشار إليها .

وحيث أن الأمر في هذا المطلب يتعلق بمجالين مختلفين، لكل منهما بمستحق مختلف عن الآخر، وشروط استحقاق احدهما مختلفة عن شروط استحقاق الآخر، فإن ذلك يقتضي الالتفات عن هذا المطلب بالصيغة والمضمون الذي ورد فيه .

٤- عن المطلب الرابع بشأن علاوة خطورة العمل :

فلا شك أن التعامل مع التيار الكهربائي فيه شيء من الخطورة التي تقتضي المزيد من الحيطة والحذر وتستوجب الحصول على علاوة خاصة لقاء الخطورة التي قد يتعرض لها من تقتضي طبيعة عملهم التعامل بالتيار الكهربائي.

وبطبيعة الحال فإن خطورة التعامل مع التيار الكهربائي تختلف من موقع إلى آخر وتبعاً لطبيعة المنشآت الكهربائية وفيما إذا كانت في مكان ثابت محدد محصور أم في أماكن متباعدة تستوجب التنقل وتسلق الأبراج وتتبع الأسلاك وشبكات النقل الكهربائي .

ولذا تقرر المحكمة إلزام الشركة المدعى عليها بصرف علاوة خطورة مقدارها عشرة دنانير شهرياً لكل العاملين لديها الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع التيار الكهربائي بصورة فعلية مباشرة في مواقع عملهم الثابتة المحصورة المحددة في مكان واحد أياً كان مسمى هؤلاء العاملين سواء كانوا من المهندسين أم من الفنيين أم من العمال، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١ .

كما تقرر المحكمة إلزام الشركة المدعى عليها بصرف علاوة خطورة مقدارهـــا عشرين ديناراً لكل العاملين لديها الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع التيـار الكهربائي بصورة فعلية مباشرة في مواقع عملهم الميدانية التي تقتضي التنقـل و/أو تسلق الأبراج و/أو تتبع الأسلاك وشبكات النقل الكهربائي، أياً كان مسمى هؤلاء العاملين سواء كانوا من المهندسين أم من الفنيين أم من العمال، وذلـك اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١ .

٥- وعن المطلب الخامس بشأن أخذ رأي فرع النقابة بالتعديلات التي تطرأ على النظام الداخلي والاطلاع عليها :

وحيث أن النظام الداخلي وُجد ليطبق على العاملين لدى الشركة فمن حـق العاملين ، ممثلين بفرع النقابة ، إبداء الرأي بشأن أي تعديل يطرأ علـى النظـام الداخلي والاطلاع على ما يجري بخصوصه . ولذلك تقرر المحكمة إلزام الشركة المدعى عليها إحاطة فرع النقابة علماً حول أي مشروع لتعديل النظام الداخلـي بصورة جزئية أو كلية قبل مناقشته وتزويد فرع النقابة بالتعديل قبل إرساله إلى وزير العمل للمصادقة .

٦- وعن المطلب السادس بشأن تمثيل الموظفين في صناديق الشركة التي يساهم بها الموظف والتي حصرها وكيل النقابة المدعية في لائحة الدعوى بصناديق الادخار والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي :

فإنه لم يعد هناك أي مجال للبحث في هذا المطلب طالما أن قانون العمـل يقضي بتعيين لجنة إدارة الصندوق عن طريق الانتخاب مـن الهيئـة العموميـة وكممثلين لجميع العاملين الاعضاء في الصندوق ، وذلك بموجب نص صريح فـي المادة ٣٣/د من قانون العمل المضافة للنص الاصلي بموجب القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١ النافذ المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية في ٢٠٠١/١٠/١٦ ، والذي يجب على اصحاب العمل والشركة المدعى عليها قانونا الالتزام بما ورد فيه والتقيد باحكامه اعتبار من تاريخ نفاذه المشار اليه . الامر الذي يقتضي الالتفات عن هذا الطلب .

٧ - وعن المطلب السابع بشأن تعديل نظام صندوق الادخار بشكل يسمح بصرف مستحقات العمال على فترات زمنية سنوية أو كل خمس سنوات :

فإن صندوق الادخار من قبيل المزايا العمالية الموصوفة المقترفة بالتزام صاحب العمل (الشركة) بالمساهمة في الادخار لصالح العامل بحيث لا تكون هذه المساهمة حقاً خالصاً للعامل أولاً بأول وبمجرد اقتطاعها شهرياً ، وإنما هي معلقة على توافر شرط استحقاقها عند نهاية الخدمة . ومن ثم فإن هذا المطلب يتعارض مع طبيعة صناديق الادخار ومع الغاية من وجودها . مما يتعين معه الالتفات عن هذا المطلب ورده .

٨ - وعن المطلب الثامن بشأن فروق مكافأة نهاية خدمة التي تدفعها الشركة لمؤسسة الضمان الاجتماعي كما اوضحه وحدده وكيل النقابة في لائحة الدعوى وفي مرافعته النهائية :

فمن الثابت حسب كتاب الشركة المدعى عليها ومرفقه (المبرز ع م/١) أنها أي الشركة المدعى عليها قد قررت صرف هذه الفروقات لفئة من العاملين لديها وهم المعينين فيها قبل تاريخ ١٩٨٣/١٢/١ .

وطالما أن الشركة المدعى عليها قد اختارت لنفسها هذا المنهج ، وسلكت هذا السبيل وقررت صرف هذه الفروقات المشار اليها إلى فئة محددة من العاملين لديها ، وايا كانت علة هذا القرار وايا كان سببه ، ومهما كان الغرض منه ؛ فإن أبسط قواعد العدالة تقتضي المساواة بين العاملين لدى الشركة المدعى عليها بالنسبة لهذه الفروقات الواحدة لجميع العاملين باعتبارها تقوم على أساس قاعدة الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة خدمة وبين الاشتراكات الدورية التي تدفعها إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي .

ولهذا ، وعملا بمبدأ المساواه بين جميع العاملين لدى الشركة الواحدة ، تقرر المحكمة إلزام الشركة المدعى عليها بصرف ما يعرف لديها بـ ((فرق مكافأة نهاية الخدمة)) لجميع العاملين لديها المعينين منذ ١٩٨٣/١٢/١ وما بعده أسوة بالعاملين لديها المعينين قبل ذلك التاريخ المستحقين لتلك الفروقات بموجب

قرارها المشار إليه أعلاه ، وذلك عند نهاية خدمة كل من العاملين لديها تباعاً وأولاً بأول كميزة وحق عمالي جديد يضاف إلى ما يستحقه العامل من مزايا وحقوق عمالية أخرى .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً في ٢٠٠٢/١٢/٢٤

رئيس الديوان عضو

المحكمة العمالية
وزارة العمل